

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين والصلوات
والسلام على سيدنا محمد خاتم المرسلين
وعلى آله الطاهرين وصحبا بيته اجمعين
قال العبد الفقير الى مولاه الغنى ابوالد
خلاص حسن الوفاي الشرنبلالي الحنفي
انه التمس مني بعض الاخوان عابثا
الله واياهم باطنه الحنفي ان اعلمه قد
مة في مسايل العبادة تقر باعلى المبتدئ
ما تشلت من المسائل في المطويات
فالتفت بالله وجهه لها ربنا لشوب

والاد

ولا اذ كره الى ما جزم بصحة اهل الترميز
من غير اطياب ونسبته نور الاديان
ونجات ارواح والله اسأل ان ينفع به
عباده ويديم به اليفاده **كتاب الطهارة**
المياه التي يجوز بها التطهير **سبعة مياه**
ماء السماء وماء البحر وماء النهر وماء
البيبر وماء البرد وماء العين ثم المياه
على خمسة اقسام طاهر مطهر غير مكروه
وهو الماء المطلق وطاهر مطهر غير مكروه
وهو ما شرب منه الهرة ونحوها وكان
قليل او طاهر غير مطهر وهو ماء استعمال

لرفع حرارته أو لتبريد كالوضوء على الوضوء
بنيتته ويصير الماء مستعملا بمجرد انقطاعه
عن الجسد ولا يجوز الوضوء بماء شجر
رشم ولا يخرج بنفسه من غير عصر في الا
ظهر ولا بماء زال طبعه بالطباخ او بغلبة
غيره عليه والغلبة في معنى الطة الجامة
باخذ الج الماء عن رقبته وسيلانه ولا يضر
تغيره او صافه كلها بحجامة كزغفران
وناكهة وورق شجر والغلبة في المايعة
بظهور وصف واحد من ما يبع له وصفان
نقط كاللبن له اللون والطعم ولا يايحة

له وبظهور وصفين من يبع له او صاف
ثلاثة كالحل والغلبة في المايعة الذي
لا وصف له كالماء المستعمل وماء الورد المنقطع
الوايحة تكون بالوزن فان اختلفا وطلد
من ماء المسح باليد من المطلق لا يجوز
به الوضوء وبعكسه جاز والرابع ماء
نجسى وهو الذي حلت فيه نجاسة
وكان واكثر قليلا والقليومادون
عشر في عشر فينجسى بها وان لم يظهر اثرها
او كاف جاريا وظهر فيه اثرها ولا تطعم
او يبع اولون والخامس ماء مشترك

في طهوريته وهو سؤد البغل والحماذ فان
لم يجرد غيره توضابه وتيسم ثم صلى **فصل**
لو اختلط او ان اكثرها طاهرة تحرم للتوضوء
والشرب وان كان اكثرها نجسا لا يتحريم
الاشرب وفي الثياب المخلطة يتحريم
سواء كان اكثرها طاهرا او نجسا **فصل**
تنزع البئير الصغيرة بوقوع نجاسة
وان قلت من غير الا وراثا كقطرة دم
او خمر او بوقوع خنزير ولو خرج حيا
ولم يصب فيه الماء وجموت كلبا وشاة
او ادمي فيها وبانتفاخ حيوان ولو

في طهور

في طهوريته وهو سؤد البغل والحماذ فان
لم يجرد غيره توضابه وتيسم ثم صلى **فصل**
لو اختلط او ان اكثرها طاهرة تحرم للتوضوء
والشرب وان كان اكثرها نجسا لا يتحريم
الاشرب وفي الثياب المخلطة يتحريم
سواء كان اكثرها طاهرا او نجسا **فصل**
تنزع البئير الصغيرة بوقوع نجاسة
وان قلت من غير الا وراثا كقطرة دم
او خمر او بوقوع خنزير ولو خرج حيا
ولم يصب فيه الماء وجموت كلبا وشاة
او ادمي فيها وبانتفاخ حيوان ولو

هو الاقامة بنية في مسجد تقام فيه الجماعة
 للصلوة الخمس فلا تصح في مسجد لا تقام فيه
 الجماعة للصلوة علي المختار والمرأة لا اعتكاف
 في مسجد بيتها وهو محل عينته للصلوة فيه
 والاعتكاف وهو علي ثلثة اقسام واجب في
 المنذور وسنة مؤكدة في العشر الاخير
 من رمضان ومستحب فيما سواه والصوم
 شرط لصحة المنذور فقط واقله نفلا
 مدة يسيرة ولو كان مارا علي المفتي به
 ولا يخرج منه الاحاطة شرعية كالجمعة
 او طبعية كالبلد او ضرورة كانهام

المسجد

المسجد واخراج طالم كرها وتعرف اهله
 المسجد وضوف علي نفسه او متاعه من المالك
 يربن فيه خلى مسجد اخر غيره من ساعته فان
 خرج ساعة بلا عذر فسد الواجب وانتهي
 به غيره واكل المعتكف وشربه ونومه و
 عقده البيع لما يحتاجه لنفسه او عياله
 في المسجد وكراهية احضار المبيع وكراهية عقد
 ما كان للتجارة وكراهية الصمت ان اعتقد قرينه
 والتكلم الا بخير وحرم الوطئ ودرواعيه
 وبطلان بوطئه وبالاتزال بدواعيه ولزومه
 الليالي ايضا بنذر الاعتكاف ايام ولزومه

الايام بنذر الليا لي متتابعة وان لم يشترط
 التتابع في ظاهرها الرواية ولزمه ليلتان بنذر
 يرمين وصح نية النهار خاصة دون الليا
 لي وان نذر اعتكاف شهر ونوي النهر
 خاصة والليا لي خاصة لا تعمل نيته الا ان
 يصرح بالاستثناء والاعتكاف مسروع
 بالكتاب والسنة وهو من اشرف الاعمال
 اذا كان عن اخلاص ومن محاسنه ان فيه
 تفرغ القلب من امور الدنيا وتسليم
 النفس الى المولي وملازمة عبادته وبيته
 والتحصن بحضه وقال عطاء رحمه الله

تعالى

تعالى ونفعنا ببركته مثل المعتكف مثل رجل
 يختلف علي باب عظيم الحاجة فالمعتكف
 يقول لا ابرح حتي يغفر لي وهذه تلبس
 للعاجز الحقير بعنايه مولاه القوي القدير
 الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتد
 لولا ان هدانا الله وصلي الله علي سيدنا محمد
 خاتمه رسله وانبياءه وعلي اله وصحبه
 وذريته واولاده ونسأل الله سبحانه ان
 يجعله خالص الوجهه الكريم وان
 ينفع به النفع العميم ويجزل به الثواب
 الجسيم وان يغفر لنا ولوالدينا وملتسا

وكان الفراغ من كتابة هذا الكتاب الشريف
 المسماة نور الايضاح ونجا الارواح سنة
 الف ومائتين واربع وستين على يد العبد
 الحقير الفقير المعترف بالعجز والتقصير
 راجي غفر ربه البصير محمود ابن
 محمد بطال الكرد طريقه الخفي مذهبه
 غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين بمجاه
 سيد المرسلين وامام المتقين محمد و
 اله وصحبه وسلم والحمد لله رب العا
 لمين سبحان ربك رب العزة عما يصفون
 وسلام على المرسلين والحمد لله رب
 العالمين

في ١٠١٠ من اشرف المصنفات النجاة
 للفريصوا طولها باب صراط مستقيم
 غرة